والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعليه فالميل بذراع الحديد على المشهور خمسة الاف ذراع
ومايتان وخمسون ذراعا ومسافة القصر بالاذرع مايتا الف وثمانيه وثمانون الفا وبالاقدام خمسمايه الف وسته وسبعون الفا
وبالاصابع سته الاف الف وسبعمايه الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احدى واربعون الف الف واربعمايه الف واثنان
وسبعون الفا وبالشعرات مايتا الف الف وثمانيه واربعون الف الف وثمانمايه الف واثنان وثلاثون الفا فعلم مما تقرر ان
المرحله بريدان والبريد اربع فراسخ والفرسخ ثلاثه اميال وذلك لان ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في اربعه برد فما
فوقها ولا يعرف لهما مخالف اسنده البيهقي بسند صحيح وعلقه البخاري بصيغة الجزم قال الخطابي ومثل هذا لا يكون الا عن توقيف
بل جا ذلك في حديث مرفوع صححه ابن خزيمه ويشترط ان يكون هذه المسافه **ذهابا فقط** اي غير الاياب فلو قصد مكانا على مرحله
بنيه ان لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي رضي الله عنه بسند صحيح
عن ابن عباس انه سيل انقصر الصلاة الى عرفه فقال لا ولكن الى عسفان والى جده والى الطايف فقدرها بالذهاب وحده وقد روي مرفوعا
باللفظ يا اهل مكه لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعه برد من مكه الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبه لكن في اسناده ضعف
ولان ذلك لا يسمى سفرا والغالب في الرخص الاتباع **تحديدا** ولو ظنا لقولهم لو شك في المسافه فاذا ظهر له انه المعتبر قصر والا فلا
لا تقريبا لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابه كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافه
ولو ظنا وبه فارق تقدير القلتين والمسافه بين الامام والماموم ولانه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما من الصحابه بخلاف ما هنا
فلهذا كان الاصح فيهما التقريب ويعتبر المسافه في البحر بالبر فلو قطعها في ساعه لشدة جري السفينه بالهوا ترخص كما لو قطعها
في البر بعد في بعض يوم على مركوب جواد لا يقال ليست العبرة بقطع المسافه حتى يحتاج لذكر هذا بل بقصد موضع عليها القصر
بمجرد ذلك قبل قطع شي منها لانا نقول هذا التفريع لبيان ان اعتياد قطع هذه المسافة في زمن قليل في البحر لا يوثر في لحوقه
بالبر في اعتبارها مطلقا ولا يقال ايضا هذا مشكل لانهم رتبوا الترخص على قطع المسافة وبعد قطعها لا يتصور ترخص لان
محله المسافه لانا نقول لا نسلم ان عبارتهم تقتضي تاخر الترخص عن قطع المسافة اذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمان جزايه
بل يجوز اتحادها فالمعنى لو قطع المسافه في ساعه قصر في تلك الساعه ويول المعنى الى انه لو كان بحيث يقطع المسافه في
ساعه جاز له الترخص ولو سلم فلا نسلم انه بعد قطع المسافه لا يتصور ترخص لتصوره في عوده وفي مقصده حيث لا اقامة
قاطعة على ما ياتي وحبس الريح لهم في البحر كالاقامه في البر لتنجز حاجة كل ساعة كما ياتي ولو وافوا مكانا ثم ردتهم الريح اليه

استانفوا

استانفوا المده ولا يترخص الا ان **كان السفر مباحا** اي جايزا في ظنه كمن ارسل بكتاب لم يعلم فيه معصيه فان تبين له بعد
انتها سفره انه سفر معصيه فقضى على الاوجه نظرا للواقع ويويده قولهم العبرة في العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف فان
علم في اثنا سفره امتنع عليه الترخص من حينئذ نظرا لكون سفره من حينئذ سفر معصية وسوا سفر الطاعه وغيرها **ولو مكروها**
كان سافر وحده ولا سيما في الليل لما سبق وللخبر احمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحده ولعن راكب الفلاه اي ان ظن ضررا شديدا
يلحقه ونظر الاذرعي وتبعه الزركشي في اباحة الترخص في السفر المكروه بان فيه اعانه على مكروه واجاب المصنف بان الاعانه
عليه دون الاعانه على حرام فلا يوخذ من عدم الترخص في سفر المعصية بكون اعانه على حرام عدمه في السفر المكروه لكونه اعانه على
مكروه ويشترط ان يكون السفر **لغرض صحيح** فلا يترخص العاصي بسفره كابق ومسافر بلا اذن اصل او داين يجب استيذانه وان
لم ياثم لعدم تكليفه كما علم مما مر فهو سفر لا يوصف شرعا بجواز ولا بحرمة ومسافر بلا غرض صحيح كمن اتعب نفسه ودابته بالركض
عبثا او لمجرد رويه البلاد كما نقله الشيخان واقراه وان قال الجيلي في الاول ظاهر كلام الاصحاب الحل وفي الثاني المذهب انه مباح
بشي من الرخص كقصر وجمع وفطر وتنفل على راحلة ومسح ثلاث على الخف وسقوط جمعة واكل ميتة للاضطرار الا التيمم
فيلزمه لحرمة الوقت ويعيد لتقصيره كما ياتي والاوجه انه يجوز له من اول الوقت وذلك لان مشروعية الترخص في السفر للاعانه
والعاصي لا يعان لان الرخص لا تناط بالمعاصي ولانه متمكن من دفع الهلاك بالتوبه فان لم يتب ومات كان عاصيا بترك التوبه
ويقتله نفسه قال ابن الصلاح وانما يجعل اكل الميته من رخص السفر حيث ينشا الاضطرار منه في حق من كان بحيث لو اقام لم
يضطر نقله عنه الاذرعي واقره اما المقيم فيجوز له اكلها ولو عاصيا كما صرح به في الروضه وفرق القفال كما نقله عنه في المجموع واقره
بان اكلها في السفر سببه سفره وهو معصيه فكان كما لو جرح في سفر المعصيه لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع ان الجريح الطايع يجوز له
التيمم وقضيته ان اكلها اذا كان سببه الاقامه وهي معصيه كاقامة العبد المامور بالسفر لا يجوز بخلاف ما اذا كان سببه اعواز
الحلال وان كانت الاقامه معصية وقضية كلام الاصحاب الجواز مطلقا وياتي في مسح الخف ان المقيم يجوز له المسح وان كان عاصيا
باقامته تنبيه معنى قول الايمه ان الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخص متى توقف على وجود شي نظر في ذلك الشي فان كان بلغ
تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا فمثال الاول اباق العبد ونحوه مما مر لما كان رخصة القصر والجمع متوقفه
على وجود السفر اشترط في اباحة فعلها ان لا يكون السفر في نفسه معصية وكذلك الاستنجا بالحجر رخصه ولما توقف على
استعمال جامد اشترط في الجامد كون استعماله مباحا فيمتنع ما استعماله معصيه ومثال الثاني ما اذا غصب المسافر في السفر

بحث معنى قول الايمة ان الرخصة لا تناط بالمعاصي

Copyright © King Saud University